الأطر القانونية لإسم النطاق

Legal frameworks for domain names

أ.م.د اسراء خضر خليل
كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية
israa.khalil@aliraqia.edu.iq

الباحثة: اية محمد داود
كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية
aya.m.daowd@aliraqia.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/١٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/٣٠**

الخلاصة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان اهمية اسم النطاق وتأثيره على التجارة الالكترونية، لأنه بات وسيلة مهمة لتبادل المعلومات والسلع والخدمات، وتظهر التحديات القانونية لإسم النطاق، مثل المنافسة غير المشروعة ودعاوى الملكية الاخرى، مما دعا لوجود أطر قانونية لتحمي حقوق المستخدمين، وتهدف الدراسة ايضاً لتطوير الأطر القانونية لحماية اسم النطاق وزيادة الوعي بالمخاطر القانونية.

Abstract:

This study aims to demonstrate the importance of domain names and their impact on e-commerce, as they have become an important means of exchanging information, goods, and services. Legal challenges to domain names, such as unfair competition and other ownership claims, have emerged, calling for the development of legal frameworks to protect users' rights. The study also aims to develop legal frameworks to protect domain names and increase awareness of legal risks.

الكلمات المفتاحية، اسم النطاق، الاطر القانونية، الدعوى الالكترونية.

المقدمة

إن الانتشار الواسع لشبكة الانترنت جعل منها المصدر الحقيقي لتبادل المعلومات والمعرفة غير ان الأمر لم يقف عند تبادل المعلومات والمعرفة فقط، وانما امتد ليسع تداول السلع والخدمات عبر الانترنت، وتفرض الطبيعة العالمية للإنترنت أن يكون الهاتف الذكي او الجهاز اللوحي او جهاز الكومبيوتر مرتبط بالشبكة، من خلال رقم أو رمز أو إسم مكتوب بمجموعة من الأحرف لكي يمكن الإتصال به، والوصول إليه عبر الشبكة، وهو يشبه الى حد ما الرقم الخاص لإستخدام خدمات الهاتف ويسمى " Domin Name " ويعرف بإسم النطاق، فمن خلال هذا النظام نستطيع الوصول الى أي هيئة أو شركة أو مؤسسة، موجودة على شبكة الإنترنت، ولقد إنتقل الدور الذي أسس من اجله اسم النطاق من الجانب التقني إلى دور فعال في الحياة الاقتصادية عامة والتجارة الإلكترونية خاصة، وذلك لتأثيره على المعاملات التجارية وعلاقتها بعناصر حقوق الملكية الفكرية، وقد حرصت المشروعات على أن تختار اسم النطاق تحمل اسم الشركة أو علامتها التجارية، وذلك حتى تميز اسم النطاق الخاص بها عن

النطاقات الاخرى التي تملكها الشركات المنافسة، ومن ثم نشأ ارتباط بين المشروعات والشركات واسماء النطاقات التي تمثلها على شبكة الانترنت، ولاسم النطاق أهمية مالية واقتصادية، فتعددت التحديات القانونية المتعلقة به، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، والمنافسة غير المشروعة، والقرصنة وغيرها، لذلك ظهرت الحاجة لوجود أطر قانونية فعالة لحماية اسم النطاق والذي يعد أمرًا ضروريًا لضمان حقوق المستخدمين والمستثمرين.

اولا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التحديات القانونية والتي تتعلق بإسم النطاق في ظل تزايد الحاجة لاستخدامه كونه يمثل واجهة المشروعات والشركات والمؤسسات عبر الانترنت، ومن اهم هذه التحديات هو تداخل الملكية، لصعوبة تحديد حقوق الملكية بالنسبة للأسماء متقاربة او المتشابهة، اضافة إلى قضايا المنافسة غير المشروعة، اضافة الى عدم وجود وعي قانوني بين مستخدمين اسم النطاق لكيفية حماية حقوقهم، اضافة الى تباين القوانين المحلية في توفير الحماية لإسم النطاق قد ساهم بشكل او بآخر الى تعقيد الإجراءات القانونية، مما دعى الى ضرورة البحث في هذه الاطر القانونية التي تحمي اسم النطاق، لإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات.

ثانيا: اهمية البحث: إن اسم النطاق أصبح يوازي حقوق الملكية الفكرية الاخرى من حيث الأهمية الإقتصادية، حيث إن بعض الشركات سعت لتسجيل علامتها كإسم نطاق؛ لما ينطوي عليه اسم النطاق من قيمة مالية، حيث أن هنالك القليل من الأبحاث حول هذا الموضوع، وعليه سيسهم هذا البحث في ايجاد الاطر القانونية لحماية اسم النطاق وتطويرها، اضافة الى زيادة وعي بين المستخدمين بالمخاطر القانونية لإسم النطاق، وبالتالي توفير بيئة قانونية لدعم الابتكار في عالم الانترنت والاقتصاد الرقمي.

ثالثا: منهجية البحث: اتبعنا في كتابة بحثنا هذا المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت اسم النطاق بصورة خاصة، والنصوص القانونية التي تناولته في قوانين التجارة الالكترونية بصورة عامة، مع تحليل اراء الفقهاء وتوجهات القضاء بهذا الخصوص.

رابعا: خطة البحث:

المبحث الاول/ ماهية اسم النطاق

المطلب الأول/ تعريف اسم النطاق

المطلب الثاني/ خصائص وانواع اسم النطاق

المبحث الثاني/ الدعاوى القانونية لحماية إسم النطاق

المطلب الاول/ الدعاوى التقليدية

المطلب الثاني/ الدعاوى الالكترونية

المبحث الأول: ماهية اسم النطاق

إن موضوع اسم النطاق هو من الموضوعات الحديثة التي تناولها الباحثين والفقهاء القانونيون؛ لذلك فإن بيان تعرفيه وماهيته أثارت الجدل الفقهي فإختلفت التعريفات بشأنه؛ وذلك حسب اختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها فقهاء القانون، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف اسم النطاق من الناحية التشريعية والاصطلاحية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان انواع وخصائص اسم النطاق وكما يأتي: -

المطلب الأول: تعريف اسم النطاق

إن اسم النطاق يعد من المفاهيم الحديثة من الجانب التشريعي (التشريعات المختلفة)، وكذلك الفقهي، مما يتطلب تسليط الضوء على تعريفه من مختلف الجوانب، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وكذلك فقهاء القانون وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني وكما يأتي: -

الفرع الأول: تعريف اسم النطاق تشريعياً

إن المنظمات الدولية حاولت معالجة مسألة اسم النطاق، لكنها لم توفق في تعريفه، فقد عرفت منظمة الايكان (I CANN) اسم النطاق بأنه " يشتمل اسم النطاق على عنصرين هما الإسم المختار الذي يمثل المستوى الثاني للنطاق(SLD) والعنصر الثاني الذي يحدد الموقع و مداه الجغرافي وهو يمثل المستوى العالي للنطاق ويرمز له (TLD) يستخدم لاحقاً ليمد النظم العامة "[١]، نلاحظ من هذا التعريف إن منظمة الآيكان قد عرفت اسم النطاق تبعاً لتكوينه الذي نصت عليه في سياستها التي تدير من خلالها اسم النطاق أو من هم الأشخاص الذين لهم حق الحصول عليه.

وقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية(wipo) بتعريف اسماء النطاق على إنها" عنوان مستخدم الإنترنت عادة الذي يسهل معرفته أو تذكره "[٢]، وما نلاحظه على هذا التعريف إنه إكتفى بذكر وظيفة اسم النطاق وذكر إمكانية أو سهولة تذكره وحفظه.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فقد اختلفت هي الاخرى في تعريفها لإسم النطاق، اذ لم تتفق التشريعات العربية ولا حتى الاجنبية على تعريف محدد لإسم النطاق، فالمشرع العراقي مثلاً لم يورد تعريفاً لإسم النطاق ولم يورد أي مصطلح مرادف أو قريب منه في متن نصوص قانون التوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، ولا في متن نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥، الا إن هيئة الإعلام والإتصالات العراقية أظهرت إهتماماً بموضوع اسم النطاق، وذلك من خلال تنظيمها لائحةً تتعلق بإدارة وتسجيل وتنظيم كل ما يخص اسم النطاق

فقد ورد تعريف اسم النطاق تحت مصطلح " اسم النطاق المميز" ضمن اللائحة التنظيمية الاسماء النطاقات، وقد عُرف اسم النطاق في هذه اللائحة على إنه " هي اسماء لها ميزة (تسويقية وتجارية) وسهلة التذكر وذات دلالة عن عمل تجاري أو سياحي أو دراسي أو علامة تجارية أو أماكن ومناطق أو الاسماء الأولى للأشخاص أو عشائر أو أرقام ولها أهمية في توسيع المواقع الالكترونية ضمن رمز البلد "[٣]،

ونلاحظ إن هذا التعريف قد حدد إستخدامات اسم النطاق وكيفية دلالته على المشاريع أو، الاشخاص، أو الخدمات، أو المنتجات ولم يذكر أو يبين ما هو اسم النطاق ومكان إستعماله، أو كيفية إستعماله للأغراض المذكورة، وكيف يتم انشائه، وهذا ما يجعل التعريف يشوبه بعض الغموض وعدم الوضوح في مصطلحاته، مما يعني إن المشرع العراقي لم يوفق في إعطاء تعريفاً واضحاً وصريحاً لإسم النطاق.

أما المشرع المصري فهو الآخر لم يعرف اسم النطاق ضمن مشروع قانون المعاملات الألكترونية بنسخته الحالية، إلا إنه تم تعريف اسم النطاق في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على إنه (مجال او مكان افتراضي له عنوان موجود على الشبكة المعلوماتية، يهدف الى اتاحة البيانات والمعلومات العامة أو الخاصة) [٤]، ونلاحظ إن هذا التعريف قد بين مكان وجود اسم النطاق بإستخدام مصطلح (الإفتراضي) والذي يدل على إن استخدام اسم النطاق يتم بصورة إفتراضية عن طريق شبكة الانترنت.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه لم يورد تعريفاً محدداً لإسم النطاق في اي تشريع خاص يتعلق بالمعاملات الألكترونية، لا في قانون المعاملات الألكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، ولا في قانون المعاملات الألكترونية النافذ رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، إلا إنه قد تم ذكر اسم النطاق ضمن نصوص قانون الجرائم الألكترونية، والذي اطلق عليه تسمية (الموقع الالكتروني) وعُرف على إنه (حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد) [٥]، اما المشرع البحريني فقام بتنظيم عملية تسجيل واستخدام اسم النطاق ضمن قانون التجارة الإلكتروني، وعرف اسم النطاق في ظل الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون المذكور (يقصد بإسم bh النطاق المستوى العلوي للنظام العالمي لإسم النطاق المعين لمملكة البحرين الذي يتكون من حرفين وفقاً للمعيار الدولي الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس)[٦].

الفرع الثاني: تعريف اسم النطاق اصطلاحا

لقد اختلفت أراء الفقهاء والباحثين بشأن تعريف اسم النطاق؛ ويرجع سبب هذا الإختلاف تبعاً لإختلاف الزاوية التي ينظر بها إلى اسم النطاق، فالبعض ينظر إليه من حيث طبيعته الفنية، حيث إن نقطة البدء عند فقهاء هذا الإتجاه هي أن الانترنت هو عبارة عن شبكة تصل الحواسيب ببعضها في مختلف أنحاء العالم، ويتم هذا الإتصال عن طريق (ip) وهو كناية من مجموعة الأرقام التي يكتبها المستخدم في الإنترنت للوصول إلى الموقع الذي يريده[٧]،فإذا كتب المستهلك أو إستخدم مثلا الرقم ٢٠٧٤٦١٣٠١٥٠ فسيصل الى موقع شركة Microsoft العالمية، وذلك لأن هذا الرقم يشير إلى موقع مجموعة هذه الشركة على الانترنت[٨]، فعرف على انه " ترجمة لأرقام تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الإنترنت "[٩].

ولابد من الإشارة إلى إن منظمة الآيكان قامت بإضافة الأحرف العربية إلى نظام اسماء النطاقات العالمي وسميت بالنطاقات المُعربة، وذلك رغبةً منها في تعزيز التنوع اللغوي والتعاون الدولي، ومن أولى الدول التي أُضيفت لهذا التعريب هي السعودية، الإمارات، مصر، و الكويت[١٠]، ونلاحظ إن

العراق قد أُضيف مؤخراً إلى اسماء النطاقات المُعربة، والبعض الاخر نظر إلى اسم النطاق من حيث شكله (تكوينه)، و عرف على إنه "عبارة عن نص سهل الإستخدام، يمثل كمبيوترات ذات أرقام ثنائية مقروءة، وهو يؤدي ذات وظيفة العنوان البريدي أو رقم الهاتف ولكن على شبكة الانترنت" [١١]،فقد توصل أصحاب هذا الرأي إلى إن اسم النطاق ليس سوى وسيلة تمكن مستخدمي الانترنت من الوصول الى الموقع أو المواقع عبر الشبكة، أي إنه لا يتعدى كونه عنوان يمثل الهيئات والمنظمات والشركات والمشروعات والأشخاص، و يعهد هذا الإسم حق إستخدام المصطلح الذي سجل عبر الإنترنت إلى هذه الهيئات أو المنظمات أو المشروعات أو الشركات أو الاشخاص وغيرهم" [١٢].

وآخرون نظروا إلى وظيفة اسم النطاق والتي تختلف بدورها بحسب طريقة استعمال هذا الاسم، وقد تم تعريف اسم النطاق على إنه " علامة تأخذ صورة إندماج للسلسلتين، الرقمية و الحرفية بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الانترنت، و يتكون من مقاطع ثلاثة، ويمكن تقسيمها إلى البادئة (prefix)ويرمز لها (www) وهو الجزء الثابت، والجذر (Radical) الذي يعد من أهم عناصر اسم النطاق لأنه يتم إستخدام حروف مميزة وفريدة تمثل الشركة أو المشروع وغيرها، والجزء الاخير يسمى اللاحقة (Suffix) ويمثل طبيعة النشاط أو المؤسسة أو الموقع الجغرافي الذي ينتمي إليه النطاق (net) (com) وغيرها[١٣].

المطلب الثاني: خصائص وانواع اسم النطاق

ان اسم النطاق يعد جزءا لا يتجزأ من الهوية الرقمية لأي مشروع تجاري او شركة تجارية على الانترنت، ولهذا الاسم خصائص وانواع متعددة سنتناولها خلال الفرعيين الآتيين من هذا المطلب وكما يأتي:

الفرع الأول: خصائص اسم النطاق

إن اسم النطاق له خصائص يختص بها وحده، وتكون مميزة له وهي كالآتي: -

أولاً: الاستئثار أو التفرد: حيث ان اسم النطاق لا يمكن ان يكون مطابقاً لإسم نطاق آخر، وهذا نتيجة تطبيق مبدأ الأسبقية التي يمنحها اسم النطاق لمن قام بتسجيله أولاً[١٤]؛ وذلك نتيجة الطبيعة التقنية لشبكة الإنترنت، وهي تعد من الخصائص التي تسببت بالعديد من المشكلات، من خلال قيام البعض بتسجيل اسم نطاق لعلامة تجارية تمتاز بشهرتها وبيعه بمبالغ عالية [١٥]، وعليه يجب لكل شركة أن تمتلك اسم نطاق مميز عن غيره من اسماء النطاقات التابعة للشركات الأخرى [١٦]، مع الإشارة إلى إن صاحب اسم النطاق يتمتع بحرية مطلقة في تسجيل اسم نطاقه [١٧].

ثانيا: تحديد الموقع الجغرافي: –عند قيام شخص بتقديم طلب لتسجيل اسم النطاق، فإن الجهة المختصة بتسجيله سوف تمنح هذا النطاق رمز الدولة التي سوف يسجل فيها هذا النطاق، فيكون اسم النطاق في هذه الحالة منتهياً برمز الدولة التي ينتمي اليها المشروع، أو الشركة أو الشخص المسجل لإسم النطاق [١٨]، ومثال ذلك google.com وغيره من المواقع المشهورة.

ثالثاً: –العالمية: تمتلك اسماء النطاق الخاصية العالمية وذلك يعني إن وجودها لا يتقيد بحدود الدول، بل على العكس من ذلك فهي تعتبر عابرة للحدود [١٩].

رابعا: –وسيلة إعلان: حيث يعد اسم النطاق وسيلة إعلان فعالة تستعمله أغلب الشركات للإعلان عن نفسها، من خلال عرض سلعها ومنتجاتها وخدماتها؛ وهذا ما أدى إلى قيام بعض أصحاب العلامات التجارية بإتخاذ علاماتهم كأسماء نطاق الكترونية؛ وذلك حتى يسهل على المستهلكين والغير من المستخدمين الذين يعرفون العلامة التجارية مسبقاً من الوصول إلى أصحاب هذه العلامات سواء كانوا أفراداً أو شركات، فتتم عملية بيع وشراء السلع والخدمات عن طريق الانترنت وبصورة الكترونية [٢٠].

الفرع الثاني: انواع اسم النطاق

هناك انواع عدة لإسم النطاق منها: –

١- اسم النطاق من حيث المستوى: -وتقسم اسماء النطاقات هذه إلى اسماء نطاقات عامة أو دولية وهي اسماء (المستوى الاول)، والتي يقصد بها" تلك النطاقات التي تشير إلى انشطة دولية عامة لا تنتمي إلى دولة بعينها وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كل دول العالم"[٢١]، ويتكون هذا النطاق من ثلاث أحرف أو أكثر وهذه الأحرف قد تكون مرتبطة إلى حد كبير بنشاط المؤسسة أو المنظمة وطبيعتها وهذه النطاقات قد تكون عامة مقيدة ونطاقات عامة غير مقيدة [٢٢].

أ-النطاقات المقيدة: وهي الأنواع التي تكون متخصصة ولها شروط وقواعد خاصة بها، وهذه الشروط تكون أشبه بميثاق يتعلق بالنطاق، حيث يوجد منسق خاص لهذا النوع من النطاقات يملك المجتمع الخاص الضيق المتأثر بهذا النوع من النطاقات، ومن أهم واجبات هذا المنسق هي الإشراف على رسم سياسية خاصة داخل النطاق نفسه [٢٣].

ب-النطاقات العامة غير المقيدة: -وهو من النطاقات التي تعمل ضمن سياسات رسمها مجتمع الانترنت بشكل مباشر، عن طريق الآيكان [٢٤].

وهناك أيضاً اسماء نطاقات وطنية (المستوى الثاني) والتي يقصد بها " تلك النطاقات التي تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي لها تلك العناوين، حيث يخصص لكل دولة من دولة العالم رمز خاص وفقاً لمعيار الآيزو(iso 3166 standard) "[٢٥]،واسماء النطاقات ات المستوى الثاني لا تتقيد بحدود جغرافية فكل دولة موصولة على الإنترنت لها اسم نطاق، فمثلاً اسم النطاق العراقي ينتهي بحرفين من كلمة iraq وهو(iq)واسماء النطاقات المصرية تنهى بالحرفين (eg)، واسماء النطاقات الفرنسية تنتهي ب(fr)، واسماء النطاقات الامريكية تنتهي بـ (us)[٢٦].

وقد سعت المشروعات التجارية إلى تسجيل اسم نطاقها على المستوى الوطني (نطاق من المستوى الثاني) أولاً، فإذا حقق هذا النطاق أرباحاً وفائدةً، تنتقل هذه الشركات أو المشروعات إلى تسجيل ذات النطاق على مستوى دولي أي يصبح اسم نطاق من المستوى الأول وغالباً ما يكون في

المجال Com [٢٧].

٢- اسماء النطاقات من حيث المحتوى:- تقسم اسماء النطاقات من حيث المحتوى إلى اسماء نطاقات مدنية، والتي يمكن تعريفها على إنها عبارة عن اسم نطاق لا يهدف صاحبه من خلاله إلى تحقيق ربح ما[٢٨]،ومن أمثلتها اسم النطاق الحكومي، والتعليمي وغيرها، وايضاً اسماء نطاقات تجارية والتي يمكن تعريفها على إنها عبارة عن اسم نطاق الكتروني يهدف صاحبه من خلاله إلى تحقيق ربح تجاري، حيث يربط المستهلكين بإسم نطاقه عن طريق قيامه بعرض السلع أو الخدمات عليه، وعندها سيصبح اسم نطاقه عبارة مشروع مشابه للمتجر الإلكتروني [٢٩]، وبالتالي يكتسب صاحبه صفة التاجر ويصبح عمله عملاً تجارياً، ومثال ذلك shein.com، وكذلك اسم نطاق الثابت والذي سمي كذلك نسبة إلى محتواه الثابت الذي لا يتغير وعادة ما يتضمن هذا النطاق صوراً أو نصوصاً، والمتحرك الذي يمتاز بالمرونة بسبب قابليته على التعديل و الاضافة والحذف للصور والنصوص وغيرها [٣٠].

المبحث الثاني: الدعاوى القانونية لحماية إسم النطاق

تستند اللوائح والقوانين المتعلقة بإسم النطاق إلى مجموعة من القوانين المحلية والدولية لغرض حمايته قانونياً؛ وذلك لعدم وجود قوانين مستقلة وواضحة لها، وعليه سنتناول في هذا المبحث الدعوى التقليدية التي تحمي اسم النطاق في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول للدعوى الالكترونية وكما يأتي: -

المطلب الأول: الدعاوى التقليدية

تعد الدعوى التقليدية لإسم النطاق من الأدوات القانونية الهامة التي تستعمل لحمايته في الفضاء الرقمي؛ ولغرض توفير الحماية يتم اللجوء إلى الدعاوى التقليدية والتي تتمثل بالدعوى المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة، وسنتناول كل دعوى من هذه الدعاوى خلال الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول: الدعوى المدنية

تعرف الدعوى المدنية على إنها الدعوى التي ترفع من قبل المتضرر لغرض إلزام مسبب الضرر بالتعويض عن الضرر الذي يسببه للمضرور أو للغير [٣١]، وتسمع هذه الدعوى عند قيام المسؤولية المدنية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفي حالة اسم النطاق فقد يكون الخطأ الكترونياً والذي يعرف على انه " الفعل الضار المرتكب من قبل أحد الاشخاص الطبيعية أو الإعتبارية، والذي يتم بواسطة إستخدام الوسائل الالكترونية وينتج عنه ضرر يوجب التعريض "[٣٢].

ويتمثل هذا الخطأ بصورة تسجيل اسم نطاق مشابه لإسم نطاق آخر مشهور لغرض الانتقاص منه، وكذلك تسجيل اسم نطاق مشابه لعلامة تجارية؛ لغرض إستغلال صاحب العلامة، وكذلك استخدام اسم النطاق لعلامة تجارية معينة دون ترخيص أو إذن من صاحب العلامة، أو استخدام اسم مؤسسة أو شركة معينة دون ترخيص أو إذن بذلك مما يسبب ضرراً للغير أو إرباكاً لدى المستهلكين أو الغير من

المستخدمين [٣٣]، وهناك أنواع أخرى من الخطأ ابتدعها المشرع الأمريكي وأخذ بها المشرع الفرنسي يمكن من خلالها خضوع مالك اسم النطاق للمسؤولية في حال إعتدائه على علامة تجارية، وأبرزها هو الانتقاص من قيمة العلامة، ويكون ذلك من خلال تسجيلها كإسم نطاق [٣٤].

والضرر الذي غالباً ما يكون الكترونياً بالنسبة لإسم النطاق، ويعرف بأنه " الأذى أو التعدي الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة الكترونية، و يترتب عليه المسؤولية المدنية سواءاً كانت مسؤولية عقدية الكترونية، أو مسؤولية تقصيرية الكترونية "[٣٥] يتمثل الضرر الالكتروني فيما يخص اسم النطاق بالإعتداء الالكتروني من قبل مالك اسم النطاق على العلامة التجارية مما يؤدي لتقليل قيمتها، ويمكن كذلك أن يكون الضرر معنوي من خلال ربط اسم النطاق بروابط الكترونية أخرى لا أخلاقية و بالتالي تؤثر على سمعة اسم النطاق لدى المستهلكين أو الغير من المستخدمين [٣٦].

والعلاقة السببية، حيث لا يكفي وجود الخطأ والضرر، لكن يجب أن يكون الخطأ هو سبب هذا الضرر، والعلاقة السببية يمكن أن تكون بصورة الكترونية ايضا، مثال ذلك تصميم اسم نطاق خاص بعلامة تجارية وإيراده بصورة غير مقصودة لإحدى الشركات المنافسة[٣٧]، وعند اجتماع هذه الأركان وتحقق المسؤولية فيما يخص اسم النطاق يحق للمتضرر ان يرفع دعوى مدنية على أساس المسؤولية التقصيرية، ولا ترفع على أساس المسؤولية العقدية؛ وذلك لصعوبة قيام المسؤولية العقدية فيما يخص اسم النطاق، ويتم تقدير التعويض في الدعوى المدنية على اساس ما لحق المالك من خسارة وما فاته من كسب [٣٨].

وتجدر الإشارة الى إن التشريعات العربية و منها تشريعنا العراقي لم ينص أو يشير إلى كيفية أو إجراءات رفع الدعوى المتعلقة باسم النطاق في لائحته الخاصة أو في اي قانون آخر، وهذا ما يعد نقصاً تشريعياً وجب على مشرعنا العراقي وكذلك التشريعات العربية الأخرى تلافيه، أما فيما يخص القوانين الغربية فنلاحظ نص المشرع الفرنسي استثناءا في المادة(L711-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الخاصة بالعلامات التجارية والتي أشارت لحماية اسم النطاق بإعتباره جزءاً من حقوق العلامات التجارية في حال كونه متعلقاً بها، حيث نصت الفقرة ٣ من هذه المادة على(اسم تجاري أو علامة تجارية أو اسم نطاق لا يقتصر نطاقه على المستوى المحلي فقط، إذا كان هناك خطر حدوث ارتباك في ذهن الجمهور) [٣٩].

أما المشرع الامريكي فقد نص صراحة على الدعوى المدنية التي يمكن أن تقام بخصوص اسم النطاق وذلك في قانون حماية المستهلك من القرصنة الالكترونية، فقد نصت المادة (b\1\A\3002) على (أي شخص يسجل اسم نطاق يتكون من اسم شخص آخر حي، أو اسم مشابه له بشكل جوهري ومربك، دون موافقة ذلك الشخص، بقصد محدد للإستفادة من هذا الاسم عن طريق بيع اسم النطاق لتحقيق مكاسب مالية لذلك الشخص أو لأي طرف ثالث، يكون مسؤولاً في دعوى مدنية يرفعها ذلك

الشخص)[٤٠]وايضاً نصت المادة (d\1\A\3002) على (يكون الشخص مسؤولاً في دعوى مدنية يرفعها مالك علامة تجارية، بما في ذلك الاسم الشخصي المحمي كعلامة تجارية.....)[٤١].

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

تعرف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها " كل منافسة تبتغي الخروج من الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى الحاق الضرر به"، ونلاحظ على هذا التعريف إن المنافسة غير المشروعة لا تشترط وجود تعمد أو علم للتعدي على الغير؛ لأنها قائمة على عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة والإهمال ايضا[٤٢]، اما بالنسبة للتشريعات فإن أغلب المشرعين ومنهم مشرعنا العراقي لم يتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة في القوانين التجارية أو حتى في قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠، إلا إن المشرع الاردني قد أعطى تعريفاً للمنافسة غير المشروعة في قانون خاص للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، فقد نصت المادة (٢) في فقرتها الأولى (يعتبر عملاً من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات السريعة في الشؤون الصناعية أو التجارية)[٤٣]، ومما نلاحظه على هذا التعريف انه عد الممارسات غير المقبولة سواءاً في المجال التجاري أو الصناعي هي من أعمال المنافسة غير المشروعة.

أما فيما يخص اسم النطاق فإن الممارسات والوسائل قد تكون الكترونية، ولا تختلف الدعوى المنافسة غير المشروعة في البيئة الالكترونية عن الدعوى التقليدية [٤٤]، ولإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من توافر شروط معينة كإرتكاب عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة، حيث يعد شرطاً أساسياً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ لابد أن يتم إرتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة [٤٥].

والشرط الاخر هو الضرر الذي يكون لازماً للمطالبة بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة[٤٦]، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً، أو أن يكون قد ترتبت عليه خسارة فعلية، فينبغي أن يكون الضرر بسيطاً سواءاً كان مادياً كأخذ العملاء، أو ادبياً كالمساس بالسمعة أو الشهرة الصناعية أو التجارية للمعتدى عليه الذي تم مساس بحقوقه [٤٧]، وعليه فإن تضرر مالك اسم النطاق بسبب إرتكاب عمل غير مشروع، كترك المستهلكين للمنتجات والخدمات التي يقدمها مالك اسم النطاق وإحداث خسائر مادية ومعنوية [٤٨]، واخر الشروط هو العلاقة السببية بين ارتكاب عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة والضرر، وفي حال تعدد المتضررين من الأعمال غير المشروعة والمنافية للأصول والأعراف التجارية كإثارة الاضطراب في السوق مثلاً، هنا يكون من حق كل متضرر أن يرفع دعواه منفرداً ويقضى له بالتعويض إذا لحقه الضرر شخصياً، وترفع الدعوى على كل متسبب بذلك الضرر [٤٩].

وعليه فإن مالك اسم النطاق له الحق في حماية حقوقه من خلال إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، في حال حصول إعتداء عليه فسنده في ذلك هو حصول اللبس والخلط لدى الجمهور نتيجة تسجيل اسم نطاق أو علامة تجارية مشابهة تقوم بتقديم نفس الخدمات والمنتجات التي يقدمها مالك اسم

النطاق الأصلي [٥٠]

أما بالنسبة للمحاكم التي ترفع الدعاوى أمامها ففي العراق تكون محكمة البداءة التي تنظر في القضايا المدنية هي ذاتها المختصة بنظر القضايا التجارية، ونحن نفضل أن يتم إنشاء محاكم تجارية لتنظر بالمسائل التجارية والتي من بينها ما يتعلق بالملكية الفكرية عموما واسم النطاق خصوصاً، كما فعل المشرع العماني الذي شرع قانوناً خاصاً للمحاكم التجارية تحت مسمى " قانون محكمة الاستثمار والتجارة" الذي نص على اختصاصات المحكمة ومن بينها ما يتعلق بالملكية الفكرية، حيث نصت فقرة الثامنة من المادة١١من القانون المذكور على (المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع، والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، والأسرار التجارية، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية)[٥١]، اما بالنسبة للتشريعين الامريكي والفرنسي فقد نصت قوانين التجارة على وجود محاكم تجارية للفصل في المنازعات التجارية والتي من ضمنها ما يتعلق بالملكية الفكرية واسم النطاق.

ونشير الى انه إذا كان أحد الأطراف خارج العراق، أو دائرة حكومية، فهنا يعمل بالقرار القضائي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص "بإنشاء محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية تحت مسمى (محكمة البداءة المختصة بالدعوى التجارية)" [٥٢]، وعليه من الممكن أن تنظر المحكمة المذكورة في قضايا اسم النطاق اذا كان احد اطراف الدعوى خارج العراق، او مؤسسة حكومية.

المطلب الثاني: الدعاوى الالكترونية

تعد الدعوى الالكترونية تطوراً حديثاً في النظام القضائي في مختلف انحاء العالم؛ لأنها تهدف إلى تسهيل إجراءات التقاضي وتقليل التكاليف من خلال إستخدام التكنلوجيا الحديثة، وسنتناول الحديث عنها بالتفصيل خلال الفرعين الاتيين: –

الفرع الأول: تعريف الدعوى الالكترونية

تعرف الدعوى الالكترونية بأنها " الاسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الالكترونية، وبإستخدام الحاسوب والإنترنت لغرض تحقيق العدالة وإدارة مرفق القضاء عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب إلى آخر عبر الشبكة، بدلاً من الإعتماد على الأوراق، لتسهل الإجراءات وتقلل التكاليف والنفقات، وتحقيق التقاضي المعصرن المتسم بسمة العصر الحالي، اي عصر تكنلوجيا المعلومات " [٥٣].

والدعوى الالكترونية تكون كالدعوى التقليدية لكن طريقة رفع الدعوى وتقديم المستندات تتم بطريقة الكترونية عبر الإنترنت، وتعتمد الدعوى الالكترونية على ما يسمى بالمحاكم الإلكترونية التي تعرف على إنها " محكمة افتراضية على شبكة الإنترنت توفر الوصول عن بعد على مدار الساعة طوال ايام الأسبوع إلى خدمات المحكمة والسجلات والمعلومات ذات الصلة مثل جداول المحكمة لجميع الأطراف، ويجب أن تشمل قاعة محكمة حديثة توفر إمكانيات أو الفيديو والصوت والإفصاح الإلكتروني وميزات العرض الرقمي، إلى جانب دعم المعالجة الألكترونية الآلية للقضايا ذات الحجم الكبير " [٥٤].

وقد نصت بعض التشريعات القانونية على مسألة الدعوى الالكترونية منها المشرع الإماراتي الذي خصص الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية للنص على كل ما يخص المحكمة الالكترونية، وتحت مسمى استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية وحدد المواد من ٣٢٨ – ٣٣٨ للنص على بعض إجراءات المحكمة الالكترونية، فعرف هذا القانون في المادة ٣٢٨ التقاضي عن بعد على انه (استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية) [٥٥]، أما المشرع السعودي فهو الآخر شرع نظاماً خاصاً بالمحكمة الالكترونية والذي أطلق عليه الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني، وقد نص هذا الدليل على تعريف التقاضي الالكتروني على انه(جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في الأنظمة والتي يمكن تطبيقها الكترونياً كتبادل المذكرات والجواب عليها وتقديم المستندات والمحررات وعقد الجلسة كتابياً والجلسة المرئية والنطق بالحكم و استلام نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة) [٥٦]،أما في العراق فما زال العمل القضائي يقع بالصورة التقليدية إلا اننا نلاحظ إن القرارات الصادرة في محاكم البداءة القضائية في العراق بعد صدورها يمكن الإطلاع عليها الكترونياً من خلال الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى[٥٧]

أما بالنسبة للتشريعات الغربية فقد أشار المشرع الأمريكي في المادة (A\١١٣٤) من القواعد الفدرالية للإجراءات المدنية على إمكانية رفع الدعوى الكترونياً، حيث نصت المادة المذكورة على إن (اي مستندات مخصصة أو معلومات مخزنة الكترونياً بما في ذلك الكتابات والرسومات والمخططات والجداول والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية والصور والبيانات الأخرى أو مجموعات البيانات مخزنة في أي وسيلة يمكن الحصول منها على معلومات أما بشكل مباشر أو إذا لزم الأمر بعد ترجمتها من قبل الطرف المستجيب إلى شكل قابل للاستخدام بشكل معقول) [٥٨].

الفرع الثاني: اجراءات الدعوى الالكترونية

تبدأ اجراءات رفع الدعوى الالكترونية عن طريق إرسال المستندات المتعلقة بالحق المراد استرداده عن طريق الموقع الرسمي للمحكمة، ويتم بعدها إرسال واستقبال المستندات عن طريق نظام إرسال واستقبال المستندات، وقد يكون رفع الدعوى عن طريق موقع خاص بذلك، وقد يكون عن طريق منصة الكترونية مخصصة للتقاضي كما هو الحال في السعودية، حيث نص الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي على (تكون إجراءات التقاضي الالكتروني حصراً من خلال منصة التقاضي الإلكتروني أو الأنظمة المعتمدة من الوزارة للتقاضي الالكتروني، ولا يجوز للدائرة بحال أن تجريها من خلال وسائل أخرى)[٥٩]، وإشترط الدليل الإجرائي على أن يكون هناك حساب فعال في هذه المنصة لجميع اطراف الدعوى (يشترط أن يكون لدى جميع الأطراف حساب فعال في النفاذ الوطني الموحد، أو القدرة على إنشائه)[٦٠].

ويجب توافر قضاة للمحكمة يباشرون المحاكمات من خلال وسائل الاتصال المحددة من قبل المحكمة الالكترونية، وكذلك كتبة المواقع الالكترونية وهم مجموعة موظفين متخصصين بالحقوق، وكذلك

بمجال التقنيات الحاسوبية من حيث تصميم المواقع وإدارتها تكون مهمتهم تسجيل الدعوى، استيفاء الرسوم المحددة لكل دعوى، اعطاء التبليغات لأطراف الدعوى، تنظيم مواعيد جلسات المعالجة، أو مجموعة من التقنيين المتخصصين بالبرمجيات و تقنيات الاتصال مهمتهم تصحيح الأخطاء واصلاح الأعطال، وأخيراً المحاميين المعلوماتيين وهو مصطلح يطلق عادة على المحامين العاملين في المحاكم الالكترونية [٦١].

ونشير إلى إن رافع الدعوى يستطيع رفع دعواه بواسطة حاسوبه الشخصي عن طريق الدخول بنفسه إلى موقع المحكمة الرسمي، او توكيل محامي للدفاع عنه الكترونياً[٦٢]، وبعد التأكد من كافة المستندات المرفقة وتسديد الرسوم الخاصة بالدعوى عن طريق احدى طرق الدفع الالكتروني، يتم بعدها تسجيل الدعوى كمحرر الكتروني بالمحكمة الالكترونية المختصة[٦٣]، وهذا ما جاء في نص المادة (٦) من القرار الوزاري الالكتروني للدليل الالكتروني للتقاضي عن بعد (يقوم المكتب بتقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانونا الكترونيا، ثم يقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظره) [٦٤].

وبعد ارسال مستندات التقاضي الالكتروني يتم تحويلها مباشرة إلى موقع الخادم الخاص بالمحكمة ذات الاختصاص، ويتم التأكد من أن الدعوى مقامة من ذوي الشأن أو من ينوب عنهم [٦٥]، وعند وصول عريضة الدعوى للمحكمة المختصة يقوم الموظف المختص بفحص المستندات المرفقة ويقرر قبولها أو لا، وفي كلتا الحالتين يتم ارسال رسالة بالبريد الالكتروني أو اي وسيلة إتصال اخرى إلى رافع الدعوى يبلغه بالقبول، أما في حالة الرفض للدعوى فإنه يرفق سبب الرفض مع التبليغ لبيان الإجراء الصحيح الواجب الإتباع لقبول العريضة مرة اخرى [٦٦].

وبعد قبول الدعوى تأتي مرحلة إجراء التبليغات (اعلان) الدعوى التي يجب أن تتم بصورة صحيحة وإلا تعذر اجراء المرافعة [٦٧]، ويكون التبليغ الكترونياً عن طريق اعتماد وسائل تكنلوجية حديثة للتبليغ، ويعد كل من التبليغات الصوتية للمكالمات وإشعارات وصول الرسائل إلى المرسل اليه من قبيل البيانات التي تؤكد وقوع التبليغ [٦٨].

وإذا تعذر استخدام أحد وسائل الاتصال الحديثة يصار وقوع التبليغ ورقياً وبحسب نصوص المواد القانونية المتعلقة بالتبليغ الاعتيادي، وهذا حسب نص المادة (٧) من القرار الوزاري الاماراتي المتعلق بدليل اجراءات التقاضي عن بعد (د-إذا تعذر الإعلان بوسائل التقنية الحديثة الواردة بالفقرات السابقة، يكون الإعلان ورقيا وفقا للطرق المبينة في الفقرات (ب، ج، د) من البند (١) من المادة (٦) من اللائحة) [٦٩].

بعد ذلك تبدأ مرحلة المرافعة الالكترونية والتي تعرف على انها " الأقوال والإجراءات التي يبديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة باستخدام التقنيات الحديثة " [٧٠]، وتبدأ المرافعة بتمكين القاضي من اطلاع الخصم على محتوى المذكرات المكتوبة والمحفوظة في الوسيط الالكتروني التي لا يمكن قراءتها إلا عن طريق الحاسوب الموجود في قاعة المحكمة، التي تكون مجهزة بالإنترنت وتشكيل رابط شبكي بين الخصوم ومجلس القضاء[٧١]، وهذا ما جاء في نص الدليل الإجرائي السعودي حيث

نصت الفقرة٤ على (لأطراف الدعوى حق الإطلاع على ملف القضية الكترونياً)[٧٢]، ونص القرار الوزاري الإماراتي المتعلق بدليل اجراءات التقاضي عن بعد على ذات المعنى (للخصوم ووكلائهم الاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة باستخدام الرقم السري المشفر الذي يسمح لهم بالدخول على النظام.....)[٧٣].

ولا يشترط حضور الخصوم شخصياً إلى مكان المحكمة فيستطيع المتداعين المثول أمام المحكمة الالكترونية بواسطة الموقع المخصص للمحاكمة وحسب ميعاد الجلسة، وقد نصت الفقرة ٥ من الدليل الاجرائي السعودي على ذلك قائلاً (تكون اجراءات التقاضي حصرا من خلال منصة (التقاضي الالكتروني) أو الانظمة المعتمدة من الوزارة للتقاضي ولا يجوز للدائرة بحال أن تجريها من خلال وسائل أخرى)[٧٤]، ويتم تدوين إجراءات التقاضي بطرق مختلفة فأما أن يتحدث الخصوم ويقوم الكاتب بإدخال المعلومات على الحاسوب، ويكون شبيهاً بمحضر الجلسة، ويمكن إستخدام برنامج يسمى (talk voice) يقوم الشخص من خلاله بالتحدث صوتياً حين يسمح له القضاة بالتحدث، ويقدم المستندات والوثائق التي تدعم دفوعه للمحكمة بشكل ملفات الكترونية او عرضها مباشرة امام قاعة المحكمة الالكترونية [٧٥].

وبالنسبة للمداولة الالكترونية فتكون عن طريق اجتماع القضاة فيما بينهم الكترونياً عن طريق استخدام تقنية المؤتمرات الفديوية، وتكون هذه المداولة سرية، وهذا ما نص عليه الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في السعودية (يكون عقد جلسة المداولة بين أعضاء الدائرة إلكترونيًا في خدمة (التقاضي الإلكتروني)، مع المحافظة على سريتها، وعدم دخول أو مشاركة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة) [٧٦]، بعدها يتم اصدار الحكم القضائي بشكل الكتروني من قبل القاضي، وإذا تعدد القضاة يصدر الحكم بالاتفاق أو بأكثرية الآراء، فإن اختلفت الآراء يجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء ليصبح رأي الأكثرية سارياً، ويجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بنيت عليها وتستند لأحد اسباب الحكم المبينة في قوانين المرافعات [٧٧].

أما الطعن في الحكم الالكتروني فيكون عن طريق وجود موقع فرعي في الدائرة المعلوماتية القضائية لمحاكم الاستئناف والتمييز، وتنظر هذه المحاكم في الطعون الصادرة عن أحكام المحكمة التي نظرت في الدعوى[٧٨]، والحكم القضائي الالكتروني يكون بذات قوة الحكم التقليدي، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٢٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي نصت على(تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والاعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة اجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الإتصال عن بعد) [٧٩].

وفي رأينا المتواضع يعد التقاضي الالكتروني فيما يخص القضايا المتعلقة باسم النطاق من الحلول المحايدة والسريعة، وقليلة التكاليف، وقد أصبحت نزاعات اسم النطاق أكثر شيوعًا حاليا، مما يتطلب

إنشاء إطار قضائي الكتروني قانوني فعال للتعامل معها.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كما يأتي: -

اولا:- النتائج

١. إن المشرع العراقي لم يعطي تعريفاً لإسم النطاق ولم يشير الى أي مصطلح مرادف أو قريب منه في متن نصوص قانون التوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، ولا في متن نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥، الا إن هيئة الإعلام والإتصالات العراقية نظمت لائحةً لإدارة وتسجيل وتنظيم اسم النطاق، غير انها لم تعرفه بشكل دقيق أيضاً.

٢. إن حماية اسم النطاق وطنياً تتم عن طريق نوعين من الدعاوى، هي المدنية، والمنافسة غير المشروعة، ولأن اسم النطاق يكون وجوده مقتصراً على شبكة الإنترنت، فإن الخطأ والضرر والعلاقة السببية من الممكن أن تكون بشكل الكتروني.

٣. يمكن أن يحمى اسم النطاق وطنياً عن طريق اللجوء لنظام التقاضي الالكترون، واول الدول العربية التي تعاملت بهذا النظام هي الإمارات العربية المتحدة تليها الملكة العربية السعودية، أما في العراق فلم يعرف هذا النظام بعد شأنه شأن العديد من الدول العربية.

ثانيا: – التوصيات

١. ندعوا المشرع العراقي الى الاهتمام بموضوع اسم النطاق من خلال تنظيمه وبيان طرق حمايته وادارته وتسجيله، شأنه شأن غيره من مشرعي الدول العربية لمواكبة التطورات في عملية التبادل التجاري عبر الانترنت.

٢. ينبغي على المشرع العراقي والتشريعات العربية المختلفة توفير الحماية اللازمة لإسم النطاق على المستوى الوطني، من خلال إيراد نصوص صريحة تتعلق برفع الدعوى بنوعيها (المدنية والمنافسة غير المشروعة) للحكم في القضايا المتعلقة بإسم النطاق، وايضا الاهتمام بمسألة تقدير التعويض وعدم الاكتفاء بتطويع القواعد العامة بهذا الخصوص.

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من خلال إدراج نصوص قانونية تتعلق بالمحكمة الالكترونية او الدعوى الالكترونية وإمكانية اللجوء إليها، كما فعل المشرعين الإماراتي والسعودي في تشريعاتهما، أو تشريع قانون خاص بنظام التقاضي الالكتروني، لتحديث نظام التقاضي في العراق وتسهيل مهمته في تحقيق العدالة.

الهوامش:

(١) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي المنظمة الآيكان /pages https:// www.cann.org/ resources، تاريخ زيارة الموقع، ١٨-٢-٢٠٢٤، وقت الزيارة ١١:١٥ صباحاً.

(٢) منشور على الموقع الرسمي www.wipo2. wiP. int، تاريخ زيارة الموقع ١٨-٢-٢٠٢٤، وقت الزيارة ١٢:٤٨ مساءاً.

(٣) اللائحة التنظيمية لأسماء النطاقات ذات الدلالات المميزة باللغة العربية والإنكليزية، صدرت من قبل هيئة الإعلام والإتصالات العراقية.

(٤) المادة الأولى، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م.

(٥) المادة الثانية، قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

(٦) قانون التجارة الألكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م.

(٧) د. فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٥٣.

(٨) د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر شبكة الانترنت من الاعتداء عليها من العنوان الكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٥.

(٩) د. صفوان حمزة ابراهيم عيسى، حماية العلامة التجارية من اعتداء العنوان الالكتروني (اسم النطاق)، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد ٥٤٤، ٢٠٢١، ص ٢٣٨.

(١٠) د. صفوان حمزة ابراهيم عيسى، المصدر السابق، ص ٤٧.

(١١) د. علاء التميمي عبدة، التنظيم القانوني لإسم النطاق كأحد عناصر الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٢.

(١٢) د. شريف محمد غنام، مصدر سابق، ص ١٨- ١٩.

(١٣) ليندة حاج صدوق، اسماء المواقع الالكترونية بين التقنية والقانون، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٣٣.

(١٤) مريم خليفي، العناوين الالكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الالكترونية روابط ونزاعات، بحث منشور في مجلة الابحاث والدراسات، جامعة البلقة، المجلد١٠، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ١٤٨.

(١٥) عبد السلام ام الخير، مليكة بلوافي، النظام القانوني لأسماء النطاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢١.

(١٦) سمية عطاء الله، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مليسة، الجزائر ٢٠١٤، ص ٣٥.

(١٧) عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكة، المصدر السابق، ص ٢١.

(١٨) هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الالكترونية التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٣، ص ٢٤.

(١٩) عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكة، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢٠) سمية عطاء الله، المصدر السابق، ص٣٥.

(٢١) نوال لصلج، دور اسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٨٥٦.

(٢٢) نادية محمد مصطفى قزمار، عقد تسجيل اسم النطاق، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط، العدد ٢٧، بدون سنة نشر، ص ٤٦٠.

(٢٣) نادية محمد مصطفى قزمار، المصدر السابق، ص ٤٦٠

(٢٤) نادية محمد مصطفى قزمار، المصدر السابق، ص ٤٦١

(٢٥) نوال لصلج، المصدر السابق، ص ٤٥٩.

(٢٦) د. مجدي حسين، حماية الاسم التجاري الالكتروني، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، المجلد٢، العدد٢، ٢٠٢٢، ص ٦٢٩.

(٢٧) د. مجدي حسين، المصدر السابق، ص ٦٢٩.

(٢٨) هلا شحادة، مصدر سابق، ص ١٣.

(٢٩) هلا شحادة، المصدر السابق، ص ١٤.

(٣٠) دلال لطيف مطشر، جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ٩، ٢٠١٨، ص٣٩٦.

(٣١) د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام، ج١، المديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، ٢٠٠٣ ص ٢٤٥م.

(٣٢) كوفار مجيد احمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الالكتروني، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣، ص١٠٧.

(٣٣) د. علي حسن دويح، القانون الواجب التطبيق على العلامة التجارية الالكترونية " دراسة مقارنة "، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٧١-١٧٢.

(٣٤) د. زينة طوق، التنازع بين العلامة التجارية والعنوان الالكتروني، ط١، دار صادر للمنشورات الحقوقية، ٢٠١٨، ص١٣٧.

(٣٥) كوفار مجيد أحمد، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣٦) د. علي حسين دويح، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٣٧) د. علي حسين دويح، المصدر السابق، ص ١٧٣.

(٣٨) فاطمة لواعر، خصوصية حماية أسماء النطاق في التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٤، ص٤٣٣.

(39) La loi française sur la propriété intellectuelle, version retraitée، en vigueur à compter du 1er décembre 2024"

(40) Consumer Protection Anti-Cybersquatting Act of 1999

(41) Consumer Protection Anti-Cybersquatting Act of 1999

(٤٢) زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٧، ص٢٨.

(٤٣) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم١٥ لسنة ٢٠٠٠ م.

(٤٤) د. علي حسين دويح، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٤٥) د. بن قوية المختار أبو زكريا، الوجيز في الملكية الصناعية، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص١٥٨.

(٤٦) د. حماد مصطفى غريب، المنافسة غير المشروعة في مجال الاعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٧٥.

(٤٧) د. بن قوية المختار أبو زكريا، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٤٨) عبد السلام أم الخير، بلوافي مليكة، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٤٩) د. بن قوية المختار أبو زكريا، المصدر السابق، ص١٦٠-١٦١.

(٥٠) محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والجزائري، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٨، ص ١٢٢.

(٥١) قانون محكمة الاستثمار والتجارة العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٥.

(٥٢) بيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من قبل مجلس القضاء الاعلى العراقي بتاريخ ١٠-١١-٢٠٢٠.

(٥٣) د. خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٢٥.

(54) Dillon (M) and Beresford (D), Electronic Courts and The challenges in managing Evidence a view From inside The international criminal court, International Journal for court Administration, Vol 6, 2014, P 13.

(٥٥) قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم٤٢ لسنة ٢٠٢٢ م.

(٥٦) الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية، الصادر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٦ هـ.

(٥٧) الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي WWW.sjc.iq، تاريخ زيارة الموقع ١٧-١٢-٢٠٢٤، وقت الزيارة ١١:٤٠ مساءاً.

(58) The Federal Rules of Civil Procedure of the United States, as amended on December 1, 2023."

(٥٩) الفقرة ٥ من الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية، الصادر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٦ هـ.

(٦٠) الفقرة ٣ من الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية، الصادر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٦ هـ.

(٦١) رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، جامعة الكوفة، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ١٣، العدد ٢٥، ٢٠١٩، ص ٤٠٦.

(٦٢) د. خالد حسن أحمد لطفي، مصدر سابق، ص ١٢٠-١٣٠.

(٦٣) د. خالد حسن احمد لطفي، المصدر السابق، ص١٣٠.

(٦٤) الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية الاماراتي، الصادر بموجب قرار وزاري رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧م.

(٦٥) د. خالد حسن احمد لطفي، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٦٦) د. خالد ممدوح، التقاضي الالكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٦٧) د. خالد حسن احمد لطفي، المصدر السابق، ص١٣١.

(٦٨) حازم محمد شرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٧٤-٧٥.

(٦٩) الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية الاماراتي، الصادر بموجب قرار وزاري رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧م.

(٧٠) د. خالد حسن أحمد لطفي، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٧١) د. خالد حسن أحمد لطفي، المصدر السابق، ص١٣٤.

(٧٢) الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية، الصادر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٦ هـ.

(٧٣) الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية، الصادر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٦ هـ.

(٧٤) الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية، الصادر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٦ هـ.

(٧٥) د. خالد حسن أحمد لطفي، مصدر سابق، ص ١٣٦-١٣٧.

(٧٦) الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية، الصادر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٦ هـ.

(٧٧) نصيف جاسم محمد، التقاضي عن بعد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٧٨) نصيف محمد جاسم، المصدر السابق، ص٢٤٣.

(٧٩) قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم٤٢ لسنة ٢٠٢٢ م.

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١) د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام، ج١، المديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، ٢٠٠٣.

٢) د. بن قوية المختار أبو زكريا، الوجيز في الملكية الصناعية، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية،٢٠٢٤.

٣) حازم محمد شرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٤) د. حماد مصطفى غريب، المنافسة غير المشروعة في مجال الاعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥) د. خالد ممدوح، التقاضي الالكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦) د. خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

٧) د. زينة طوق، التنازع بين العلامة التجارية والعنوان الالكتروني، ط١، دار صادر للمنشورات الحقوقية، ٢٠١٨.

٨) زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٧.

٩) د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر شبكة الانترنت من الاعتداء عليها من العنوان الكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١٠) د. علاء التميمي عبدة، التنظيم القانوني لإسم النطاق كأحد عناصر الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١١) د. علي حسن دويح، القانون الواجب التطبيق على العلامة التجارية الالكترونية " دراسة مقارنة "، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٢٢.

١٢) د. فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،٢٠١٠.

١٣) كوفار مجيد احمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الالكتروني، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٣.

١٤) نصيف جاسم محمد، التقاضي عن بعد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١) سمية عطاء الله، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مليسة، الجزائر ٢٠١٤.

٢) عبد السلام ام الخير، مليكة بلوافي، النظام القانوني لأسماء النطاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، الجزائر،٢٠٢١.

٣) هلا شحادة، حل المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الالكترونية التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٣.

ثالثا: البحوث والدوريات

١) دلال لطيف مطشر، جريمة الاعتداء على المواقع الالكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ٩، ٢٠١٨.

٢) رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، جامعة الكوفة، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد ١٣، العدد ٢٥، ٢٠١٩.

٣) د. صفوان حمزة ابراهيم عيسى، حماية العلامة التجارية من اعتداء العنوان الالكتروني (اسم النطاق)، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد ٢٠٢١،٥٤٤.

٤) فاطمة لواعر، خصوصية حماية أسماء النطاق في التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٤.

٥) ليندة حاج صدوق، اسماء المواقع الالكترونية بين التقنية والقانون، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد ٢، ٢٠١٨.

٦) د. مجدي حسين، حماية الاسم التجاري الالكتروني، بحث منشور في مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، المجلد٢، العدد٢٠٢٢،٢.

٧) محمد خير محمود العدوان، سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والجزائري، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٨.

٨) مريم خليفي، العناوين الالكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الالكترونية روابط ونزاعات، بحث منشور في مجلة الابحاث والدراسات، جامعة البلقة، المجلد١٠، العدد ٢، ٢٠١٠.

٩) نادية محمد مصطفى قزمار، عقد تسجيل اسم النطاق، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط، العدد ٢٧، بدون سنة نشر.

١٠) نوال لصلج، دور اسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانة، جامعة باتنة، المجلد ٢٢، العدد ٢٠٢١،٢.

رابعا:- القوانين والتشريعات

١) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم١٥ لسنة ٢٠٠٠ م.

٢) قانون التجارة الألكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م.

٣) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م.
٤) قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.
٥) الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية الاماراتي، الصادر بموجب قرار وزاري رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧م.
٦) قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم٤٢ لسنة ٢٠٢٢م.
٧) الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية، الصادر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٦هـ.
٨) اللائحة التنظيمية لأسماء النطاقات ذات الدلالات المميزة باللغة العربية والإنكليزية، صدرت من قبل هيئة الإعلام والإتصالات العراقية.
٩) قانون محكمة الاستثمار والتجارة العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٥.

خامسا: القوانين الاجنبية

1) The Federal Rules of Civil Procedure of the United States, as amended on December 1, 2023
2) Code de procédure pénale français, modifié par la loi n° 22 de 2023 AD du 24 janvier 2023
3) La loi française sur la propriété intellectuelle, version retraitée, en vigueur à compter du 1er décembre 2024"
4) Consumer Protection Anti-Cybersquatting Act of 1999.

سادسا: القرارات القضائية

١) بيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من قبل مجلس القضاء الاعلى العراقي بتاريخ ١٠-١١-٢٠٢٠.

سابعا: المواقع الالكترونية

١) الموقع الالكتروني الرسمي المنظمة الآيكان https://www.cann.org/ resources/ pages، تاريخ زيارة الموقع.
٢) الموقع الرسمي www.wipo2. wiP. In
٣) الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي WWW.sjc.iq

ثامنا: البحوث الاجنبية:

1) Dillon (M) and Beresford (D), Electronic Courts and The challenges in managing Evidence A view From inside The international criminal court, International Journal for court Administration, Vol 6, 2014